



جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



جريدة تهريب المهاجرين

مذكرة لنيل شهادة الماستري في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة :
د - أعراب كميلا

من إعداد الطالبة :
- خشوي روضة


لجنة المناقشة

- د- زورورو ناصر ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري..... رئيسا
د- أعراب كميلا، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا
د-براهيمي صفيان ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2024/06/13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





إهداء

إلى من كلله الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. ستبقى كلماتك نجوم

اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز ..

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..

إلى بسملة الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ..

إلى العقد المتين .. من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي .. إخواني وأخواتي

إلى من كاتفتني وأنا أشق الطريق نحو النجاح ..

إلى من كانت خلال السنين العجاف سحابة ممطرة .. حبيبتي ابنة أختي "نسرين"

إلى من كان لي سنداً .. حبيباً ..

إلى من أضاء عمتي وادخل البسمة إلى قلبي قبل شفاهي .. زوجي الغالي.


إلى الغالية حبيبتي قطعة من روح أمي خالتي الحبيبة ..


زوج خالتي وأبي الثاني أطل الله في عمره ومدته الله بالشفاء

إلى بنات خالتي .. غالياتي مؤنساتي كانوا لي نورا مضيئاً بتجارهم ولم يبخلوا عني بمعرفتهم.

وأخيراً ممتنة للطيبين الذين أوقعوا بقلبي أثراً يروى بالدعوات و الذكر الحسن ..

من أحباب وجيران وأقارب.

خشوي روزة 



كلمة شكر

لا يسعنا في هذه الرحلة إلا أن نسجد حمداً لله تعالى على توفيقه في إنجاز هذا العمل والذي وهبنا نعمة العقل سبحانه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة :

"أعراب كميّلة"

ببالغ الشكر وعظيم امتناني على ما بذلته من جهد ومتابعة وحرص في سبيل إنتاج هذا العمل فقد عهدتها ناصحة مرشدة مدة إشرافها على تأطيري.

وأبسط جزيل اعترافي وامتناني بين اللجنة العلمية الموقرة التي تشرف على تقويم هذا البحث للرفع من قيمته وجعله على بصيرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه من جهد في تعليمنا.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

خشوي روزة

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- IOM : international organisation for migration .

- ODHIR : démocratique institutions and human rights.

مقدمة:

إن الإنسان يحب البقاء ويسعى دائما لضمانه، فهو يحاول قدر المستطاع أن يؤمن حياته ويحقق استقراره المادي والمعنوي، حتى أنه مطالب بذلك وعكس ذلك يعتبر شخصا غير سليم التفكير لأنه يناقض الفطرة التي ولد عليها.

لذا فالهجرة من أهم سبل تحقيق هذه الغاية، فهي انتقال شخص من مكان لآخر، وتمثل إحدى حقوقه الطبيعية القديمة قدم الإنسانية، فقد كان الإنسان ينتقل من مكان لآخر دون قيد أو عائق سعيا منه للحفاظ على حياته هربا من عدة ظروف كالزلازل، الفيضانات، المجاعات والجفاف رغبة في البحث عن عيش أفضل، وشكلت الهجرة تعبيرا عن هذه الرغبة.

بات موضوع الهجرة من اهتمامات العديد من الدول خاصة المتضررة منها، وفي نفس الوقت أضحت مطلبا ملحا لدى الأفراد بغية الاستقرار وتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، والبحث عن العيش الكريم، بالتالي فإن الهجرة حركة مستمرة من مكان إلى آخر تتم برغبة الفرد أو اضطرارا.

يعتبر القرن العشرين قرن الهجرة فلا تكاد تخلو دولة من المهاجرين سواء منها أو إليها، فالملايين من البشر ينتقلون بين ربوع العالم نظرا لتباين الفرص والإمكانيات بين الدول فالشخص يهاجر دائما بحثا عن المكان الذي يحقق فيه طموحاته، ويحقق أحلامه فيه .

ازدادت معالم الهجرة تتبلور أكثر خاصة مع بروز العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وتزايد الرغبة لدى الشعوب الفقيرة في الهجرة إلى الدولة الغنية لحاجتها لليد العاملة لبناء نفسها خاصة مع انهيارها إبان الحرب العالمية الثانية، ولأسباب متعددة من سياسية إلى اقتصادية واجتماعية وحتى مناخية، ورغم كل هذه الأسباب نجد الدافع

الاقتصادي يتصدر جملة هذه الدوافع، هذا لأن كل المهاجرين من الدول النامية التي تعاني من التخلف في شتى المجالات.

إلا أن هذا التسارع والانتقال أصبح عبئا ثقيلا على الدول المستقبلية إذ استقبل برفض التأشيرات وسد الثغرات مما أدى إلى البحث عن حلول أخرى لاستمرار الحياة بوتيرة تتلاءم مع مقتضيات الحاجة البشرية أهمها معانقة المجهول بامتطاء قوارب وشاحنات أغلبها لا تصل إلى البلد المعلوم .

بعد أن أغلق باب الهجرة القانونية في وجوه المهاجرين انتقلوا إلى العديد من الأساليب والطرق غير المشروعة وهذا ما أفرز ظهور ما يسمى بتهريب المهاجرين، التي تعرف على أنها تدبير الدخول الغير مشروع لشخص إلى دولة ليس من مواطنها وعليه فهي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها.

نظرا لهذا الوضع المتأزم والحاد أولت المجموعة الدولية اهتمام كبيرا حول موضوع تهريب المهاجرين بضرورة وضع حلول ومبادرات تصب في إستراتيجية تهتم بنشاط تهريب المهاجرين.

تمخضت عن هذه الجهود مجموعة من الآليات أهمها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو¹، ومنه نهلت العديد من التشريعات الداخلية للدول التي صادقت عليه ومن بينها الجزائر، إلا أن هذه الجهود الدولية والوطنية تبقى غير كافية إن لم تتوج بدراسات قانونية تساهم في شرحها وتوضيح أهدافها، وإيجاد الإطار الحقيقي لها وفق خطة متكاملة تدرس جريمة تهريب المهاجرين وما تحتويه من معالم مختلفة الأبعاد.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-55 مؤرخ في 5 فيفري 2000 ، جريدة رسمية عدد 9 ، بتاريخ 10 / 02 / 2002

يعد موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي تشكل رهانا صعبا أمام الدول سواء المغادرة منها أو المستقبلية أو دول العبور لذلك عمدت العديد من الدول إلى الحد منها بوضع قيود تعرقل انتشارها، وبحثنا هذا يهدف على تحديد جملة من النقاط المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين أهمها توضيح حقيقة جريمة تهريب المهاجرين وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية، وإبراز أشكال التنسيق والتعاون الدولي وكذا إبراز دور تعاون الدول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين كما حاولنا تسليط الضوء على شكل جريمة تهريب المهاجرين وتبيان أهم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحتها.

تعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين موضع اهتمام المفكرين والقانونيين والعالم ككل، نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة باعتبارها نمط من أنماط التنظيمات الإجرامية من انتشار واسع، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا على استقرار الدول، وأن الأوضاع التي يعيشها الشباب والتي تدفع بهم إلى المخاطرة بحياتهم بالإضافة إلى العدد الهائل من الوفيات التي تسببها هذه الظاهرة وبالتالي تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها مشكلة عويصة يواجهها ويعيش واقعا المجتمع والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية، حيث تعود أسباب اختيار الموضوع لرغبة ذاتية خاصة مع تنامي معدلات الجريمة والانحراف و تعتبر جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتطلب تعاون الدول لتوفير أطر قانونية واليات فاعلة لمكافحة هذه الظاهرة والجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله والذي يجعلها دولة عبور المهاجرين وفي بعض الأحيان موطن للاستقرار.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الجهود المبذولة وطنيا و دوليا لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟

قصد معالجة الموضوع بطريقة منهجية ، اعتمدنا على المنهج الإستقرائي و ذلك بتحليل مضمون الإتفاقيات الدولية و كذا القانون الجزائري الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، و تفسير مختلف هذه النصوص ، وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا التطرق و التركيز على الإطار العام لجريمة تهريب المهاجرين (الفصل الأول) ، ومن ثم اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تهريب المهاجرين

تمثل دراسة الظاهرة الإجرامية إحدى أولويات علم الإجرام ، فهذا الأخير يعكف على دراسة الجريمة من حيث عوامل وأسباب ارتكابها، و دراسة عوامل ارتكاب الجريمة له أهمية بالغة كونه يؤدي إلى احتوائها من أجل الوصول إلى الحلول الكفيلة للحد منها والقضاء عليها

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين وليدة تراكم مجموعة من العوامل أدت إلى ظهورها وعملت على انتشارها، و ما يلاحظ عليها أنها متعددة فهي غير محصورة بعامل معين أو مجال محدد، فمنها ما هو فردي يتعلق بالشخص ذاته ومنها ما هو خارجي يتعلق بالمحيط الخارجي .

خلق تطور وانتشارها عبر كافة دول العالم وعيا دوليا بخطورة هذه الظاهرة بمختلف صورها لاسيما عندما تأخذ شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي كانت محل اهتمام الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية باليرمو و البروتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال .

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بمفهوم خاص بها (المبحث الأول) ، ومن أجل اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون يجب أن تتوفر على الأركان المنصوص عليها قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر الهجرة بصفة عامة من الظواهر القديمة التي عرفتھا المجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والإقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها، وتعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين صورة حديثة للهجرة الغير شرعية ، تعرف هذه الجريمة على أنها تقوم على الاحتراف في ممارسة الإجرام ووسائل تحقيق هدفه، وهي تمكين شخص بطريقة غير مشروعة دخول دولة غير دولته لأسباب متعددة (المطلب الأول) ، وتشترك جريمة تهريب المهاجرين مع جرائم أخرى كجريمة الإتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية في عدة نقاط كما لها أيضا أوجه اختلاف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بجريمة تهريب المهاجرين

أفرز التقارب الدولي و عصر العولمة الذي تعيشه البشرية ، إلى ظهور جريمة تهريب المهاجرين كما أن للأزمات الاقتصادية وانعدام فرص العمل والفقر والعوامل السياسية وعدم الاستقرار دور مؤثر في تفاقم هذه الظاهرة لتشكل شبكات تهريب المهاجرين، ومع تزايد خطورة هذه الشبكات في العصر الحديث أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وانفتاح الحدود بين دول العالم وسهولة المواصلات واستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم لذلك قدمت عدة تعريفات لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، و من

خلال هذه التعريفات يتضح أن هناك العديد من العوامل المؤدية لارتكاب هذه الجريمة (الفرع الثاني)، كما أن لهذه الجريمة العديد من الخصائص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

قدمت عدة تعريفات فقهية (أولاً)، وقانونية (ثانياً) لجريمة تهريب المهاجرين .

أولاً: تعريف جريمة تهريب المهاجرين فقهاً:

تعرف جريمة تهريب المهاجرين فقهاً بأنها "مغادرة الفرد لإقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة، فنجد أن فقه القانون الدولي اعتد بنية المهاجر وعلى ذلك فإذا ترك الفرد الإقليم وفي نيته العودة إليه بعد مدة قصيرة كانت أم طويلة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة أما إذا اتجهت نيته إلى الإقامة في الدولة المهاجر إليها وعدم العودة إلى الموطن الأصلي فيعتبر "هجر".

كما يعرف بعض فقهاء القانون الهجرة بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً¹.

أما جريمة تهريب المهاجرين فقد عرفت من الناحية الفقهية على أنها نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي، أو أنها تدبير الدخول الغير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس مواطناً لها ولا يعد من المقيمين الدائمين من أجل

1 بن مكي نصر الدين ، شنوف قويدر ، الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الهجرة السرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020 ، ص 7.

الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى ،¹ كما عرفها البعض الآخر على أنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على النحو غير المشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع².

جاءت كل التعريفات الفقهية متزامنة ومستلهمة من تعريف البروتوكول الدولي لتهريب المهاجرين عبر الحدود البرية والبحرية والجوية وربما يعود هذا إلى حداثة هذه الجريمة بهذا المفهوم وإلى الجهود الدولية المضنية التي أنتجتها وانتهجتها هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها خاصة في مجال الفصل بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين قانونا:

عرفت جريمة تهريب المهاجرين قانونا بهذا اللفظ المركب أول مرة في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو³ الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونها العقابية فقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة بموجب المادة الثالثة منه بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من

1 خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص 51

2 عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم مبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 19.

³ بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو ، مرجع سابق

المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹، وينقسم تعريف تهريب المهاجرين إلى العناصر التالية:

- الأفعال: نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلة.

- دولة المقصد: لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها الدائمين فيها .

- الكسب المالي: بغرض الربح و المنفعة².

نص المشرع الجزائري في المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري³ على جريمة تهريب المهاجرين ، حيث تعرفها المادة 303 مكرر 30 في الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري بأنها "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"⁴ ، وهو ما يوافق نص المادة 03 من الفقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003⁵.

1 مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 20.

2 شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، "مجلة الاجتهاد القضائي"، المجلد 6، العدد 8 ، ص 56 .

3 تنص المادة 303 مكرر 30 من أمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966،متضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 ، صادر في 11 / 06 / 1966 (معدل ومتمم)، على مايلي:"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

4 شرف الدين ورده ، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6،العدد 8 ، ص 92.

5 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، مرجع سابق .

الفرع الثاني

العوامل المؤدية لتهريب المهاجرين

تتعدد الأسباب التي تدفع إلى الهجرة غير الشرعية وتتجلى أساسا في الأسباب السياسية (أولا)، والأنظمة التعليمية التي يعيشها المجتمع (ثانيا) والأسباب الاجتماعية والاقتصادية (ثالثا)، و أخيرا سياسات تقييد الهجرة الدولية (رابعا).

أولا: الأسباب السياسية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين

تعد الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وكثرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم و يتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش و يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الأوروبية الموعودة .

تعتبر أيضا الحروب الداخلية أحد الحركات السلبية التي تحيز الأفراد والجماعات على الهجرة والنزوح من مناطق غير آمنة إلى مناطق أخرى آمنة وهي ما يطلق عليها بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي، وتعتبر إفريقيا من أهم المناطق المصدرة أو المستقبلية للاجئين بسبب الحروب وعدم الاستقرار، كما ساهم تراجع وتدني في الأوضاع السياسية في بلد المنشأ في زيادة نسبة الهجرة سواء الهجرة الاختيارية أو القصيرية كانهدام الاستقرار السياسي.

إلى جانب عجز الأنظمة السياسية على أداء وظيفة التنشئة الاجتماعية السياسية خاصة الدولة المستقلة حديثا والتي لازالت تعاني من مشكلة بناء الدولة حيث أنه في هذه الحالة يتعين على الدولة تنشئة الأفراد على إخضاع الولاء لها فقط .

إضافة إلى انتشار الفساد نتيجة كثرة الأحزاب السياسية وغياب الديمقراطية كنظام حكم، وعجز النظام عن بناء صيغ للحكم الجيد فضل نصيب الشباب من الممارسة الذي تتخذ الهجرة السرية أحد أكثر أشكاله التعبيرية قسوة وألماً .

نرى كسبب آخر المجتمعات القائمة على الديكتاتورية التي تمنع حرية التعبير والرأي تكثر فيها الصراعات والانشقاقات الاجتماعية مما يؤدي إلى انعدام الأمن والاستقرار واتخاذ قرار الهجرة¹.

ثانياً : الأنظمة التعليمية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين

تعد الأنظمة التعليمية في الدول النامية من العوامل المحفزة على الهجرة ، حيث أنها تعاني من سلبيات كثيرة منها المعدلات العالية للتسرب، انعدام التوازن بين التعليم الأكاديمي المهني والتقني، النقص في إعداد المعلمين، التجهيزات والمباني المرتبطة بالعملية التعليمية².

كما أن معظم النظم و المناهج الدراسية هي منقولة من الخارج ومتكاملة مع الأنظمة التعليمية الأجنبية ولا تتلاءم مع حاجات التنمية الاقتصادية للدول النامية فالعديد من الدول النامية فشلت في إيجاد قدر من التوازن بين مخرجات المؤسسة التعليمية و التدريب لديها و حاجاتها إلى الكوادر البشرية في الاختصاصات المختلفة، وذلك لسبب غياب تخطيط التعليم بوصفه جزءاً من التخطيط الشامل³، وقد يدفع إلى النقص في المراكز والأجهزة اللازمة للبحث العلمي وفرص العمل في الاختصاصات النادرة، إضافة إلى الأجور المنخفضة ويدفع أيضاً الطلاب إلى التفكير في إكمال دراستهم في الدول المتقدمة، وهذا

1 سعاد كرباش، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص 28 .

2 عبد الحميد سليمان ، أكرم محمود أسود ، "العوامل المؤثرة على الهجرة الدولية في إقليم كردستان العراق " ، مجلة زانكو، عدد خاص بالمؤتمر العلمي للشباب ، المجلد 8 ، عدد 2، أبريل ، 2019 ، ص 313 .

3 محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 23 .

يؤدي بالطبع إلى تعرف هؤلاء على نمط جديد من التفكير والتعامل والعيش، وعلى أنماط استهلاكية جديدة لم تكن مألوفة لديهم ، وهذا قد يؤدي بالتالي إلى أن تتحول الإقامة المؤقتة في هذه الدول إلى إقامة دائمة¹، هذا ما يدفع إلى الهجرة غير المشروعة وانتهاج كافة السبل للوصول إلى المبتغى الذي يطمح إليه المهاجرون.

ثالثا : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين

تعتبر الأسباب الاجتماعية والاقتصادية عامل مؤدي إلى تهريب المهاجرين.

أ- الأسباب الاجتماعية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين

يبدأ شرح الهجرة غير الشرعية في بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية ويصل إلى بلد يعرف انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق و جنوب المتوسط فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة ، ففي سنة 1997 مثلا قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في 2025، و من النتائج الأولى للانفجار الديمغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلبا للعمل، و تزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط ، وأن البطالة تمس جميع الأفراد

1 عبد الحميد سليمان ، أكرم محمود أسود ، مرجع سابق ، 314.

من المستويات العلمية والمهنية، وإن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون طلبها في الخارج ولو في ظروف صعبة¹.

ب- الأسباب الاقتصادية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين

يعد البحث للحصول على وسائل العيش و توفير حياة أمنة معيشيا من أول الدوافع وأهمها للهجرة، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى الدول التي يجدون بها فرص عمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسله للمهاجرين بالوضع الديمغرافي فيها إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دولة أخرى ، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين حياة سعيدة في ظل تنامي معدلات البطالة فالبطالة تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة من السكان و خاصة الشباب والحاصلين على مؤهلات علمية جامعية أو عالية من بلادهم² للبحث عن فرص عمل لهم في دول أخرى و ذلك لقلّة أو انعدام فرص العمل لهم في بلادهم بسبب النمو السكاني الهائل قياسا مع سوق العمل .

رابعا: سياسات تقييد الهجرة الدولية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين.

إن إتباع الدولة المستقبلية للمهاجرين لسياسة فرض القيود على الهجرة الدولية في الأونة الأخيرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي ارتفعت معدلاتها لتصل إلى 40% في

1 عثمانية سارة ، زنداوي بسمة، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق ، جامعة 8ماي 1945 ، قالمة، 2018 ، ص 28.

2 بن مكي نصر الدين ، شنوف عبد القادر ،مرجع سابق ص 12 .

عام 2001 بعدما كانت 6% في عام 1976،¹ يندرج ضمن العوامل المؤدية إلى ارتفاع معدلات الهجرة غير الدولية وعلى وجه الخصوص الهجرة غير الشرعية، وقد اتبعت العديد من الدول لا سيما الأوروبية منها هذه السياسات تجاوبا مع الضغوطات التي مورست من قبل مواطنيها، غير أن هذه السياسات التقييدية كتشديد الرقابة على الحدود ، تمخضت عنها نتائج عكسية حيث لم تؤد إلى التقليل من معدلات الهجرة نظرا لعدم وجود ما يقابل هذه القيود من قنوات للهجرة المشروعة المنظمة واستمرار بقاء العوامل المؤدية للهجرة الدولية لا سيما الاقتصادية منها، واستمرار الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة وقد أدى هذا إلى ارتفاع معدلات تهريب الأشخاص من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة نظرا لتوجه المهاجرين نحو هذه الجماعات اقتناعا منهم بأنهم يمتلكون المقدرة على إدخالهم إلى أقاليم دول المقصد².

الفرع الثالث

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتمتع كل جريمة بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم و تربطها بغيرها، خاصة وأن خصائص جريمة تهريب المهاجرين هي المعيار الأساسي الذي تعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط والعلاقة الوطيدة والمعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال.

1 تقرير الهجرة الدولية الصادر عن الأمم المتحدة ، 2002 ، ص 2 ، in : <https://www.un.org> ، تاريخ الإطلاع : 2024/ 05/ 15 على الساعة 10 صباحا .

2 نابد بلقاسم ، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2021، ص 31 .

تتمثل خصائص جريمة تهريب المهاجرين في أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص (أولاً) ، ومن الجرائم الخطرة (ثانياً)، وأنها من الجرائم المستمرة (ثالثاً)، وهي جريمة تدخل ضمن الاختصاص الشامل (رابعاً) ، وأخيراً من الجرائم العمدية (خامساً).

أولاً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، و هذا يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال وذلك لأن هدف الجاني الأساسي هو الحصول على المال فهذا التصور خاطئ لأن العبرة بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على ارتكاب الجريمة فالحق المعتدى عليه في الجريمة المذكورة يتمثل بحق الإنسان في الكرامة و الحرية وحماية حياته وسلامة بدنه و ما يمتلكه من أموال ، وبالتالي فما دام الجاني يستهدف المال وهذا الأخير مملوك لذلك الإنسان فهنا تكون سلامة جسده في خطر فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح لحماية الحياة و ضمان لاستمرار وظائفها¹.

ثانياً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطرة

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة حيث يمثل فيها السلوك الإجرامي عدواناً محتملاً على المصلحة محل الحماية الجنائية أي أنه يمثل تهديداً لها و ينذر باحتمال حدوث اعتداء عليها، فهذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي نظراً لعدم اشتراط المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة في نموذجها الإجرامي، أما

1 يلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي و التشريع الجزائري المحكمة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق ، جامعة أحمد درارية، أدرار ، 2018، ص 13 .

جرائم الضرر فهي عكس جرائم الخطر حيث أن السلوك الإجرامي فيها يشكل اعتداء فعلياً وحالاً على المصلحة محل الحماية الجنائية¹ أي أن الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي تتمثل في إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصلحة المحمية.

أما بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فهي ضمن الجرائم الخطرة حيث أن نصوص التشريعات الوطنية المقارنة اكتفت بالنص على فعل الإدخال أو الإخراج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على نحو غير مشروع ولم تتطلب إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية، وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التمكين من إدخال أو إخراج شخص من وإلى إقليم أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع².

يترتب على ذلك أنه في حالة العدول الاختياري فإنه يتوجب أن يعدل الفاعل عن ارتكاب هذه الجريمة بإرادته الحرة قبل إتمامه للأفعال المكونة لها وأن يعدل عنها بعد أن يبدأ بتنفيذها من خلال الكف عن إتيان الأفعال التالية التي تلزم لإتمامها³ كأن يعدل عن ارتكابها بعد وضع الأشخاص محل الفعل في واسطة النقل المعدة لنقلهم عبر الحدود أو أن يقوم بسحب وثائق السفر المزورة والتي منحها لهم لتمكينهم من التسلل إلى إقليم دولة المقصد أو أن يمتنع عن إتمام تنظيم سندات الإقامة من أجل تمكين الشخص على البقاء على النحو الغير مشروع في إقليم دولة، وهذا يعني أنه لا يمكن تصور العدول الاختياري بعد إتمام الأفعال المكونة لهذه الجريمة لأنها تتحقق على نحو تام بمجرد إتمام تلك الأفعال⁴.

ثالثاً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

1 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة 8 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 291، 292.

2 محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص 112.

3 حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة في الأحكام العامة الجريمة و المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1970، ص ص 188، 189.

4 محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص 40 .

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة مما يتضح من خلاله أنها تتميز بنفس خاصية الاستمرارية للجرائم المنظمة التي نجد بأنها تتسم بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرار¹.

رابعاً: جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن الاختصاص الشامل

يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل وجوب تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه².

يمتاز هذا المبدأ أنه يقرر للنص الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتباراً ولا يشترط سوى أن يقبض على الفاعل في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعها ولا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم لأنه سوف يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات العقابية للدول المختلفة لذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة معينة من الجرائم تهم المجتمع الدولي برمته، لكونها تشكل اعتداءً على مصالح مشتركة لكل الدول كجريمة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمواد المخدرة وجرائم تزيف العملة³.

1 أوميري تتهنان ، فؤاد حمزي ، مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021 ، ص 16.

2 ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر ناشرون وموزعون ، جامعة الموصل، الأردن، 1990، ص 147.

3 محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 148.

يستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الجرائم العابرة للحدود لاتصال الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم بأكثر من دولة وامتداد أثارها لتشمل العديد من دول العالم وارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتكون من أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة ولها مقرات في غالبية الدول والتي تمتاز بقواها الانتشارية و التقنية و الذهنية و التنظيمية، لهذا فان الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم تشكل خطورة على المصالح التي تهتم المجتمعات على اختلافها، و من أجل ذلك يكون من صالحها التعاون على مكافحتها وأن تتولى كل واحدة مهمة معاقبة الذين يرتكبونها دون اكرتاث بجنسيتهم أو مكان ارتكابها¹.

خامسا: جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، فجريمة تهريب المهاجرين يصعب تصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة أن أفعال الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة لا بد أن يكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة².

المطلب الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

تتشارك جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم المشابهة لها في الخصائص والسمات لما تشكله من أخطار وأضرار على الدول و الأفراد، غير أن هذا التشابه والتداخل لا ينفي القول أن لكل جريمة معالمها وحدودها المستقلة خاصة من حيث أركانها التجريبية وأبعادها العقابية، وتعد جريمة الهجرة الغير شرعية وجريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة

1 نابد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 42.

2 نتاري نسيمه، مليانة زينب، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 35.

من أهم الجرائم المشابهة لجريمة تهريب المهاجرين ، لذلك نميز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، وجريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني)، وأخيرا نميز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين، وقد عرفها في المادة 3 منه على أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

أما جريمة الاتجار بالبشر فقد عرفت في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بأنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية و مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

1 أوميري تنهان ،فؤاد حمزي، مرجع سابق، ص7.

الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة فسرًا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء¹.

يمكن أن نميز بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر في النقاط التالية

أولاً: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر في عدة نقاط نذكر منها:

- كلاهما يشتمل على جرم نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة تخالف الأنظمة المعمول بها، وهما تصنفان من الجرائم المنظمة عبر الوطنية².

- ارتباط الجريمتين بنقل الأشخاص من مكان لآخر يرجع لأسباب عامة مشتركة كالفقر، البطالة، التطلع إلى أوضاع معيشية أفضل ، كما أن الأفعال التي تشكل منها كل جريمة هي نفسها تقريباً سواء تعلق الأمر بالتجنيد أو النقل أو الإيواء، وهو الأمر نفسه بالنسبة للوسائل المستخدمة باستثناء الاختطاف في جريمة الاتجار بالبشر³.

- الهدف من هاتين الجريمتين كلاهما الحصول على المنفعة المادية هي المعيار الأساسي في كليهما، وينبغي الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص الذي يعتبر أوسع من تهريب المهاجرين يستهدف ثلاث فئات الاتجار بالنساء، الأطفال، وبالعمال⁴.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر

1 بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء و الأطفال، مرجع سابق
2 العريان محمد على، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 38.
3 صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2014، ص 92.
4 الشيخلي عبد القادر ،جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص ص 75،76.

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر في النقاط التالية:

- ينصب الاتجار بالبشر على أشخاص تثبت عليهم صفة الضحية، وهؤلاء يحرص القانون الدولي و القوانين الوطنية على حمايتهم خاصة في حالة ما إذا كانوا نساء أو أطفال، أما المهاجرون الذين يكونون موضوعا للتهريب فليس لهم مركز الضحية دائما لأنم التهريب يرتبط بركن الرضا ، بمعنى أن المهاجر يصبح في وضعية المهرب نتيجة رضاه،¹ إلا في بعض الحالات التي يمكن أن يصبح ضحية لبعض الأعمال الأخرى المرتبطة بالتهريب كالاستغلال الجنسي و العنف وغيرها.

- يختلف كل من تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر في طبيعة العمل الذي تقوم به العصابات فيتوقف دور المهربين عادة على ضمان دخول الأشخاص عبر الحدود على عكس الاتجار بالبشر الذي ينطوي على صفة الاستمرارية في العلاقة بين المتاجر أو بين المستغل و الضحية²، و هو ما يجعل الاتجار بالبشر أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين .

- جريمة تهريب المهاجرين تكون دائما ذات طابع غير وطني، و ذلك لأنها تتخطى الحدود القومية للدول على عكس الإتجار بالبشر فقد يكون عابرا للحدود كما قد يتم داخل حدود الدولة الواحدة، فإن المهاجرين غير الشرعيين غالبا ما يتم إعادتهم إلى أوطانهم وفق الاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار³.

1 صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 96.

2 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قانون رقم64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011 ، ص ص 104-105.

3 محمد مطر،أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر في منظور دولي مقارن، 2011، ص7،in: <https://protectionprject.org/chartsinarabic.pdf> ، تاريخ الإطلاع 2024/04/10 على الساعة 10 صباحا.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة الغير شرعية

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين فغالبية المهاجرين الغير شرعيين يلجئون إلى تجار مختصين في تهريب البشر و تنظيم خروجهم إلى الدول التي يرغبون الوصول أو الانتقال إليها بغية العيش فيها مقابل مبالغ مالية، فتقوم هذه العصابات غالبا بتهريبهم عن طريق البحر باستخدام قوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار إلى المناطق التي يريدون الاستقرار فيها وتعرف الهجرة الغير شرعية على أنها محاولة الدخول الغير مشروع عبر الحدود الإقليمية للدول الأخرى دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول إلى الدولة المستقبلة¹.

فالمهاجر غير الشرعي غالبا ما يلجأ إلى أشخاص لمساعدته في تحقيق غايته باعتبارهم أكثر دراية منه في هذه الأمور، فأى مغامرة فردية قد تقلل من فرص نجاحه، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى هؤلاء السماسرة و الوسطاء فضلا عن أن هذه الرحلة أو المجازفة إن صح التعبير قد تتطلب أياما وأسابيع وحتى المكوث أحيانا في بعض الأماكن لفترة طويلة إلى أن تحين الفرصة للعبور وهذه الأماكن توفرها هذه العصابات أين تجمع هؤلاء المهاجرين².

نجد أن هناك نقاط تقارب وتباين بين جريمة تهريبا المهاجرين وجريمة الهجرة الغير شرعية في عدة نقاط نذكر منها:

1 حمزة دبابنية، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص19.

2 صايش عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 101.

أولاً : أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة الغير شرعية

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة الغير شرعية في عدة نقاط منها:

- كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية ولا يتصور ارتكابها من قبل جناة عن طريق الخطأ أو الإهمال فهؤلاء الأشخاص على دراية وعلم بالعمل المقدمين عليه أي الدخول والخروج والبقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة¹.

- كلتا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق الربح، فالعصابات التي تقوم بتهريب المهاجرين تهدف إلى تحقيق الربح المادي والمتمثل في الأموال التي يدفعها المهاجر مقابل توصيله ببلد إلى بلد أجنبي، أما المهاجر السري فهو يهدف إلى تحقيق ربح وتحسين الوضع المعيشي وذلك بمزاولة عمل أو مهنة معينة².

ثانياً: أوجه الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة الغير شرعية

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة الغير شرعية في عدة نقاط نذكر منها:

- تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص كون هذه الأخيرة موضوعها الإنسان لأن من يتم إدخاله أو إخراجة أو بقاءه في إقليم الدولة بصفة غير مشروعة هو الإنسان، وهذا خلافا لجريمة الهجرة الغير شرعية التي ليست من الجرائم

1 حمزة دبابنية ، مرجع سابق ، ص 21

2 المرجع نفسه، ص21.

الواقعة على الأموال ولا على الأشخاص بل من الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني¹.

- جريمة تهريب المهاجرين تصنف ضمن الجرائم المنظمة تمتاز باحتوائها على عنصر الجماعة الإجرامية وكذا الاستمرارية واستخدام وسائل عنف وعالمية النشاط الإجرامي وهذا لا يتوفر في جريمة الهجرة الغير مشروعة فالمهاجر غير الشرعي يهدف فقط إلى دخول البلدان من أجل تحسين ظروفه².

الفرع الثالث

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عرفت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية "الجريمة المنظمة" بأنها جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو منفعة مادية أخرى ، ويقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد³.

تتخذ الجريمة المنظمة وجريمة تهريب المهاجرين في القصد الجنائي الخاص المتعلق بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهذه تعد من العناصر المتشابهة في تعريف الجريمتين، كما أن نشاط تهريب المهاجرين من الأنشطة الإجرامية التي تحتاج إلى قوة بشرية وتنظيم محكم من الأشخاص الذين عملوا في مجال الهجرة النظامية في وكالات

1 عبد الرزاق جاسم السارة عباس فرمان الدركلي، "جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عنها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة ديالي، 2015 ، ص 16.

2 حدادي دونية، قماط أنيسة، النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين الغير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص 22.

3 المادة 02 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق

الأسفار والسياحة وشركات النقل البحري و الجوي وممن لهم دراية ومعرفة كافية حول طرق الهجرة و مستلزماتها من الوثائق كجوازات السفر وتصاريح الإقامة والعمل¹.

1 عثمان الحسن محمد نور، ياسر العوض كريم المبارك، الهجرة الغير شرعية و الجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض 2008، ص19 .

المبحث الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

نصت المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:
 "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 300.000
 دج إلى 500.000 دج"¹، وهذه المادة هي الأساس الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين،
 وبناء على أحكام هذه المادة فإن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها الأساسية
 والمتمثلة في كل من الركن المادي (المطلب الأول)، والركن المعنوي (المطلب الثاني) لهاته
 الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع
 وسلامته، ويمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة فهو عبارة عن السلوك الإجرامي
 الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلا أو امتناعا (الفرع الأول) وبصورة عامة
 فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي السلوك الإجرامي
 النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية (الفرع الثاني).

1 تتص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج
 غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول ،بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على
 منفعة مالية أو أي منفعة أخرى
 ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى
 500.000 دج ."

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

تهدف اتفاقية باليرمو لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها إلى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتهك المهاجرين، حيث يشدد البروتوكول على الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية والحاجة إلى منهج دولي شامل لمكافحة تهريب الناس بما في ذلك التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تعالج الأسباب الجذرية للهجرة¹.

أصدرت منظمة الأمم المتحدة على غرار هذه الاتفاقية بروتوكولين مكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

يحث بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة الفقر ومعاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، والتصدي لجوانب تهريب المهاجرين و نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال التي تلحق ضررا كبيرا بالدول المعنية وتعرض حياة و أمن المهاجرين للخطر.

أما البروتوكول الثاني المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فإنه يطلب اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

1 اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إيطاليا، 12-15 ديسمبر 2000، in [https:// www.unodc.org](https://www.unodc.org)، تاريخ الإطلاع 2024/03/15 على الساعة 10 صباحا

وبخاصة النساء والأطفال، وبذل الجهود الدولية الشاملة على مستوى بلدان المصدر والعبور والمقصد باتخاذ تدابير لمنع الاتجار ومعاينة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا .

تقوم إلى جانب منظمة الأمم المتحدة هيئات دولية أخرى بعمل جدي لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص منها المنظمة الدولية للهجرة OIM ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODHIR ، مجموعة العمل الدولية حول الاتجار بالأشخاص ، المنظمة الوطنية للشرطة الجنائية، أنتربول¹.

يقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا (أولا) أو سلبيا (ثانيا)، سنيين صور كل سلوك فيما يلي :

أولا : السلوك الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين

تتمثل صور السلوك الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1 - تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها

يعتبر تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو تدبير خروجه منها أبرز صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين ، وقد نصت عليه المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي : " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص " ².

أما تدبير الدخول غير المشروع فإن المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري لم تشر إليه، وعليه فإنه لا يمكن استنادا إلى مبدأ الشرعية متابعة المهربين الذين

1 شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2013، ص ص 118- 119.

2 انظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري .

يقومون بمساعدة الأجانب بالدخول إلى التراب الوطني بطريقة سرية ، لأن النص صريح يعاقب فقط على فعل تدبير الخروج غير المشروع .

مع أن بروتوكول تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر يعتبر تشريعا حرم فعل الدخول كصورة من صور تهريب المهاجرين ، إلا أنها تركز العقوبة للقوانين الداخلية والتي لا يمكن في المواد الجزائية قياس عقوبة تدبير الخروج غير المشروع على فعل تدبير الدخول غير المشروع .

وما يلاحظ على نص المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها أنه كان أكثر وضوحا و شمولاً من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات كونه نص على جميع الأفعال التي تدخل في فعل تهريب المهاجرين من دخول وخروج وتنقل وإقامة¹.

2- تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير شرعية

يتم تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير شرعية من خلال إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، وبالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الآخر تطرق إلى تدبير البقاء وذلك في نص المادة 06 الفقرة 03 من نفس البروتوكول،

1 تنص المادة 46 من قانون رقم 08-11 مؤرخ في 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36، صادر بتاريخ 2 يوليو 2008 ، على مايلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية " .

حيث اعتبر أن عملية استقبال وإيواء الأفراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون¹.

ثانيا : السلوك السلبي لجريمة تهريب المهاجرين

يشكل السلوك السلبي لجريمة تهريب المهاجرين في الامتناع عن العمل ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه فلا يعمل ففي السلوك الإيجابي إذا قوة دافعة إلى العمل في حين السلوك السلبي قوة مانعة عن العمل.

قد ثارت عدة تساؤلات بشأن إمكانية الاعتداد بالامتناع واعتباره سلوكا ماديا يمكن إخضاعه للتجريم، فهناك جانب من الفقه أنكر هذه الصفة على الامتناع عن إثبات ما هو إلا عدم والعدم لا يترتب عليه إلا العدم، كما أن التوصل إلى إثبات العلاقة السببية بين الامتناع والأثر الخارجي الضار الذي يتحقق صعب جدا ، ناهيك عن إثبات القصد الجنائي لدى الممتنع أي هل أن نية الإضرار كانت متوفرة وأن الامتناع كان فعلا تجسيدا لها ، وعليه توصلوا إلى نتيجة أن الامتناع لا يمكن أن يرقى إلى مستوى السلوك المادي، إلا أن أغلب فقهاء القانون الجنائي (محمد نجيب حسني ، فتوح عبد الله الشاذلي، رمسيس بهنام، عبود السراج ، عبد الله سليمان، سمير عالية) اتفقوا على أن الامتناع هو سلوك مادي سلبي شأنه شأن السلوك المادي الإيجابي يعد قاعدة للتجريم باعتبار أن العلة واحدة وهي حماية المصالح ، وبالتالي يمنع على الفرد إتيانه متى كان تدخله ضروري لمصلحة فردية أو اجتماعية وامتنع على ذلك بإرادته وهذا ما دفع أغلب الأنظمة القانونية إلى اعتبار السلوك الإيجابي والسلبي في درجة واحدة.²

1 أوميري تنهان ، حمزي فؤاد ، مرجع سابق، ص 27 .

2 مليكة حجاج ، مرجع سابق، ص 124 .

نجد بالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين أنها اتسمت بالعموم كتدبير الدخول أو الخروج مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهره السلبي والإيجابي، ويمكن تصور هذا الأخير كامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية .

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص صراحة بموجب المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري ضرورة إبلاغ كل من علم بجريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني وفي حالة امتناعه يتعرض إلى المسائلة الجنائية وأن كان فعله لا يعد المظهر السلبي للتهريب¹.

الفرع الثاني

صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين .

يلجئ مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين إلى وسائل مختلفة من أجل تحقيق غايتهم ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لمرتكبي هذا الفعل صفة معينة لذا هو كل شخص ثبت في حقه أنه سعى إلى تهريب مهاجر أو قام بذلك الفعل فعلا، غير أنه هناك مراحل تسبق اللجوء إلى الوسائل سنذكرها كالتالي الشروع في جريمة تهريب المهاجرين (أولا) والمساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا).

أولا : الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن انتهاك واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في صورة الوقوع التام لهذه الجريمة فحسب، وإنما وسع نطاق هذه

1 ملكة حجاج، مرجع سابق، ص 124.

المسؤولية لتطال أيضا عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما تكون في مرحلة الشروع، إذ يقع على الشخص واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين حتى عندما تكون هذه الأخيرة غير تامة أي عندما ينحصر نشاطها الإجرامي في مرحلة الشروع والبدء في التنفيذ ، ولعل الحكمة من وراء قيام المشرع بالنص على واجب الإبلاغ عن هذه الجريمة الخطيرة في مرحلة الشروع فيها يكمن في الكشف عن جرائم المهربين وإجهاض مخططاتهم وإلقاء القبض عليهم .

أورد المشرع الجزائري تعريفا للشروع في الجريمة بموجب المادة 30 من قانون

العقوبات كما يلي : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها،"¹ ولما كان الشروع جريمة ناقصة لتخلف نتيجتها الإجرامية رغما عن إرادة الجاني المريدة لتحقيقها ، يكون الشروع في جريمة تهريب المهاجرين عندما يقدم الجاني على إتيان السلوك الإجرامي وهي أفعال تدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص خارج الإقليم الوطني ولكن دون تحقق الخروج الفعلي خارج التراب الوطني لظروف خارجة عن إرادة الجاني كأن يتم ضبط المهاجرين قبل الوصول إلى إقليم المراد تهريبهم إليه ، وقد عاقب المشرع على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري².

لذلك فإن العقاب على عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يستلزم أن تكون الجريمة الأصلية أي جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت تامة أو شرع في ارتكابها من قبل

1 انظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

2 تنص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة " .

أشخاص مهربين لا علاقة لهم بمن امتنع عن واجب الإبلاغ عنها ، وبهذا يكون عقاب الشخص الممتنع عن واجب الإبلاغ وفقا للمادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري¹ جزاء لعدم التزامه بواجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين التي وصل إلى علمه أمر ارتكابها أو الشروع في ارتكابها من قبل غيره وليس باعتباره مرتكبا لها².

ثانيا : المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

يتحدد في المساهمة الجنائية الفاعلين و المتمثلين فيما يلي :

1/- الفاعل الأصلي و المساهم في جريمة تهريب المهاجرين

يمكن أن يكون الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين ثمرة لنشاط شخص واحد فقط وقد يكون ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص، ففي الحالة الأولى تطلق على الشخص صفة الفاعل الأصلي نظرا لانفراده بالدور الرئيسي في الجريمة ، وفي الحالة الثانية تطلق على المساهمين صفة المساهم.

أ- انفراد الشخص بالدور الرئيسي في جريمة تهريب المهاجرين

يعد الشخص منفردا بالدور الرئيسي في جريمة تهريب المهاجرين إذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي كفعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء أو جميعها على التوالي فإذا كان دخول الشخص إلى إقليم الدولة التي يبتغي الوصول إليها أو كان خروجه منه أو

1 تنص المادة 303 مكرر 37 قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، ولو كان ملزما بالسفر المهني ، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة ."

2 أوكيل محمد أمين ، هارون نورة ، " الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الواجب القانوني وضرورات تفعيله " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 1 ، 2021 ، ص ص 35 ، 36 .

كانت إقامته فيه على نحو غير مشروع ثمرة لسلوك الشخص الذي قام بارتكاب تلك الأفعال فإن ذلك سيجعل من هذا الأخير فاعلا أصليا في جريمة تهريب المهاجرين، ولكن إذا ساهم سلوك شخص آخر في تحقيقها فعندها سنكون أمام حالة المساهمة الأصلية، ومن الجدير بالذكر أن انفراد الشخص بالدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة لا يعني انتفاء تعدد الجناة الذي يعد ركنا من أركان المساهمة فمن الممكن أن ينفرد شخص واحد بالدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة ولكن قد يتعاون معه أشخاص آخرون يساهمون فيها مساهمة تبعية كالشخص الذي يقدم المساعدة لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من اتخاذ تدابير إقامة آخرين على نحو غير مشروع كتهيئة محل إقامتهم¹.

ب - الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة لكن بواسطة غيره ، ففوق الجريمة لا يتطلب استعانة الفاعل بأعضاء جسده وحدها وإتيان الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة بل إنه من الممكن أن يستعين بإنسان آخر يستخدمه كأداة منفصلة عن جسده يستزيد بها من إمكانياته على تنفيذها .

يختلف الفاعل المعنوي عن المحرض من حيث أنه يمتلك السيطرة على ماديات الجريمة من خلال استغلال شخص غير مسؤول جزائيا وهو ينظر إلى أن المحرض يرى أن المشروع الإجرامي على أنه مشروع غيره ويرتكبه لحساب غيره من خلال بث فكرة الجريمة وخلق التصميم على ارتكابها لدى شخص يمتلك القدرة على إدراك الدلالة الإجرامية للفعل الذي سيقدم على ارتكابه .

1 نابذ بلقاسم، مرجع سابق ، ص 163 .

يلجأ الشخص إلى الإكراه من أجل الحصول على وثائق السفر أو سمات الدخول لكي يتمكن من إدخال أو إخراج أشخاص إلى أو من إقليم الدولة أو التمكن من تدبير بقائهم فيه ، حيث يقوم شخص بتهديد المكلف وظيفيا بتنظيم وثائق السفر أو سمات الدخول بإلحاق أذى جسيم بإحدى مصالحه المشروعة إذا لم يقم بمنح وثيقة سفر أو سمة الدخول لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو تهديد الشخص الذي يعمل في مجال حرص الحدود بالقتل أو قتل أحد أفراد عائلته ، إذا لم يقدم التسهيلات من أجل إدخال أشخاص إلى إقليم الدولة أو إخراجهم منها فالشخص المكروه في هذه الحالة غير مسؤول جزائيا لكونه لا يمتلك إرادة حرة مختارة ونظرا لارتكابه الجريمة وليس تنفيذًا لإرادته الذاتية ، أما الشخص المكروه فإنه يعد فاعلا للجريمة لكونه ارتكب الأفعال المكونة للجريمة بواسطة المكروه وأن المشروع الإجرامي يعود له ولا يعود لغيره¹.

2/- تعدد الجناة في جريمة تهريب المهاجرين

تتعدد الجرائم وتختلف باختلاف طبيعتها وطريقة ارتكابها فهناك بعض الجرائم ترتكب من طرف شخص ولا يفترض فيها تعدد القائمين بها وهناك بعض الجرائم ترتكب من طرف شخص واحد وقد يفترض فيها التعدد، هذا الأخير إذا توفر يدل في معظم الأحيان عن الجراءة في نفوس المجرمين لاتحاد إرادتهم وتوجيهها إلى نشاطهم الإجرامي لهذا السبب نجد معظم التشريعات الجزائية بما فيها المشرع الجزائري يواجه هذه الخطورة الإجرامية بتشديد العقاب في حالة تحققها في العديد من الجرائم و من بينها جريمة تهريب المهاجرين وتحقق هذا الظرف المشدد فيها يحتمل فرضيتين هما :

الفرضية الأولى: لا يشترط فيها أن تكون صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ويعد الجاني الآخر مؤونة لهاته

1 نابد بلقاسم، مرجع سابق، ص 164 .

الرحلة ، والملاحظ أن في هذه الفرضية أنه إذا عمل ظرف التعدد يكون بصدد نتيجة غير منطقية وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص ، فكل شخص يعاقب في حد عمله وعلمه .

الفرضية الثانية: و لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين حتى وإن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة ، وأن تعدد المجرمين قد يحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي و توفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل والحكمة من تشديد هذا الظرف تكمن في أن تعدد الجناة يساعدهم في إتمام نشاطهم الإجرامي بنجاح خاصة¹ وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تستدعي التأزر بين عدد من الأفراد كل واحد منهم له دوره الخاص ولولا هذا الدور لما اكتمل سيناريو الجريمة وإخراجها ، كما أن تعدد الجناة خاصة أثناء عملية النقل غير المشروع تحبط المهاجرين المهربين وتشل حركتهم في المقاومة و الاستغاثة في حالة شعورهم بالخطر ، بالإضافة إلى أن هذا التعدد والمساندة بين الجناة يدل على خطورة إجرامية مبيتة تستدعي مواجهتها في ارتكاب الجريمة والقضاء عليها².

3- المساهم التبعية في جريمة تهريب المهاجرين

تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم المساهمة التبعية والتي هي عبارة عن نشاط ثانوي يصدر عن المساهم التبعية، والمقصود به المساهمة في النشاط الإجرامي يرتكبه المساهم الأصلي ويرتبط معه برابطة سببية ولتحقيق النتيجة الإجرامية للمساهمة الجنائية فيها لا بد من تعاون بين

1 ملكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 238 .

2 المرجع نفسه ، ص 239 .

نشاط المساهم الأصلي مع نشاط المساهم التبعي، بحيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد أوعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"¹.

أضاف المشرع الجزائري أيضا في المادة 43 من القانون ذاته على مايلي: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد وأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي"².

يحكم من النص القانوني أن الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو إيواء الأشرار وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة .

يتجلى موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن من خلال تبنيه للمذهب الشخصي فهو يعتمد على النية وإرادة المساهمين في الجريمة وذلك حسب الخطورة التي تتضمنها ، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة هو الفاعل وكل من ساهم مساهمة غير مباشرة هو الشريك³.

1 تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

2 تنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي " .

3 بن بوح كرزة ، فرحات كريمة ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مذكرة لنل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريبيج ، 2020 ، ص ص 27 إلى 34.

4- الاتفاق والمساعدة في جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بها تقديم العون و المساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية للجريمة¹.

أ- الاتفاق في جريمة تهريب المهاجرين :

نجد بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري أنه من الصعب جدا إثبات وجود الاتفاق في أغلب الجرائم، ولكن بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن الأمر يختلف تماما وهذا نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها التنظيم في هذه الجريمة ، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري² حيث استعمل المشرع عبارة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة كما أنه وبالعودة إلى تحليل ظاهرة تهرب المهاجرين يدفعنا إلى القول بأنها تعتمد على الاتفاق بين المهربين والشخص المراد تهريبه، كذلك نشير إلى أن الاتفاق يعتبر عنصرا جوهريا في الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين لأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

ب- المساعدة في جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر المساعدة في جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين ويقوم على مساعدة الجاني الذي يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة

1 بديار حافظ الأسد ، لغزيل سليم ، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية و أثرها على العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020 ، ص 15.

2 انظر المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري

على القيام بالعمل الإجرامي الذي قد يكون تدبير دخول أو خروج من طرف شخص ثانٍ يعتبر مساهماً، وتكون المساعدة بتقديم الوسائل اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة، ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري تناول هذه الصورة من خلال نص المادة 46 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار مباشرة على التستر على جريمة تهريب المهاجرين والتي تمثل في حد ذاتها مساعدة للجاني للقيام بالعمل الإجرامي.

نذكر أن المشرع الجزائري أيضاً استثنى أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من هذه العقوبة بشرط أن لا ترتكب هذه الجريمة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة¹.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

يعد الركن المعنوي للجريمة الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني بل لابد من أن تصدر الواقعة عن فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو الرابطة أو الصلة النفسية التي ترتبط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، ويشترط لتوفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان وأعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تتعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا تقوم الجريمة أصلاً، ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولاً لقيام

1 بلهاني فوزية، مرجع سابق، ص 41، 40.

الجريمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية وبالتالي فلا قيام للجريمة أصلا ولو حقق فعله ضررا.

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ،لذا سنشير إلى كل من القصد العام (الفرع الأول)، والقصد الخاص (الفرع الثاني) في جريمة تهريب المهاجرين .

الفرع الأول

القصد العام في جريمة تهريب المهاجرين

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه كما يعرف أنه أيضا إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون¹.

تعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تتصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأنى والتخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية ، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري² أنه لقيام جريمة تهريب المهاجرين أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصره ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون .

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة 10 ، دارهوم ، الجزائر ، 2011 ، ص 125 .

2 انظر نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري .

تتمثل الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد .

فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالماً بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري¹ لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة خروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافراً وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك و الوسيلة المتبعة ، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية ، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع.

أما بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا أثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم ، ولا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط

1 بلبشير محمد الأمين، جريمة تهريب المهاجرين في ظل التشريع الجزائري والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022، ص 46.

الجوازات المختصة بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمّة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا فلا تقوم جريمة المهاجرين بحقه¹.

الفرع الثاني

القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن الإرادة الواعية لمخالفة القانون الجنائي.

يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، ونرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هذه الجريمة جريمة ذات قصد خاص و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة غير الحصول على هذه المنافع².

تتطلب بعض الجرائم لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، وكلاهما يقوم على عنصري العلم وإذا كان القصد العام يتحقق بانصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة فإن القصد الخاص يتطلب انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة و التي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع لارتكاب الجريمة وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداء وأرادها كمحصلة لفعله .

1 بلبشير محمد الأمين، مرجع سابق، ص 47.

2 قمره حسين ، أليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2023 ، ص 23.

لذا إن تطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في أي جريمة معينة كجريمة تهريب المهاجرين يعد خروجاً عن الأصل العام الذي يكتفي بتوافر القصد العام لتحقيق الركن المعنوي لأي جريمة، فإن الخروج عن الأصل العام وتطلب القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين قد يفسح المجال أمام المهربين للإفلات من العقاب من خلال دفعهم بأن الباعث وراء ارتكاب السلوك المكون لجريمة تهريب المهاجرين ليس الحصول على منافع مالية أو أية منافع أخرى وإنما هو بهدف انقاد الأشخاص الضحايا من الظروف المزرية التي يعيشون فيها (الفقر ، البطالة ...) ، إلى غير ذلك من الدوافع الإنسانية التي يمكن التحجج بها .

يجب التنويه بأن المشرع قد أحسن توصيف الباعث الأساسي الذي ينطوي عليه الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين من خلال نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري¹.

1 أوكيل محمد أمين ، هارون نورة ، مرجع سابق ، ص 198.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن التصدي لجريمة تهريب المهاجرين لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق لأسباب ولإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوروبية والدول المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوروبية وعليه كان لابد من التعاون فيما بين هذه الدول لخلق آليات لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي (المبحث الأول)، وكذلك محاولة إيجاد آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي .

لاقت جريمة تهريب المهاجرين اهتماما دوليا خاصة الدول المستقبلية لها باعتبارها المتضرر الأكبر من هذه المشكلة، حيث تضافت جهود كل الدول والمنظمات الدولية بأنواعها الحكومية والغير حكومية لإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الجريمة التي تترك راحة هذه الدول، فهذا التسارع لتهريب المهاجرين هو الذي لفت اهتمام المجتمع الدولي من منظمات ودول على حد سواء فمنهم من نادى بضرورة وضع مبادئ قانونية صارمة للحد منها ومنهم من نادى بضرورة وضع وتكثيف الآليات على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال لمكافحة هذه الجريمة، وذلك سواء من ناحية الإطار القانوني (المطلب الأول) أو المؤسساتي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

إن فكرة التعاون في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تنصب أساسا في العلاقة الدولية المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة، والتعاون يشمل الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والذي تسعى كل الدول لتحقيقه وتجسيده في مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول) واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين كألية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما اتصل بها بالفقر¹.

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو بصفة معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه اتفاقية في قرارها رقم 55-25 المؤرخ في تشرين الثاني 2000 ، ويكمن الغرض من هذا البروتوكول كما جاء من الأسباب الموجبة له في إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة².

يستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتوكول إلى إبرام الدول لمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو الإقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية خاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، كما حرصت الأمم المتحدة في إطار هذا

¹أيوسفات علي هاشم، السبحو محمد المهدي بن عبد الله، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الميزان، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص 186 .

² قمره حسين، مرجع سابق، ص ص 37،38 .

البروتوكول على أخذ الدول لتدابير من أجل الحماية ومساعدة المهاجرين المهربين مع وجوب إرجاعهم إلى بلدانهم، وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة السرية عن طريق تكثيف البرامج الإنمائية في دول الانطلاق¹.

من بين العلاقات التكاملية للبروتوكول مع الاتفاقيات الأخرى نجد علاقة البروتوكول مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ أن البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية، كما تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات ما لم ينص على خلاف ذلك، وتعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية².

الفرع الثاني

اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كآلية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ضمن ظروف لترسيخ العرف البحري القائم وتحديد بعض الأسس السائدة ، كما أنها جاءت لتوضيح قيود الملاحة البحرية المتعلقة بسيادة الدول على مياهها وتارة أخرى لضمان حرية الملاحة البحرية والتي أسست لآليات عامة متاحة للدول تساهم بقدر معين في مكافحة تهريب المهاجرين³.

1 بعززي فوزية، بوحيتم ليندة، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015، ص 47.

2 بلهاني فوزية، مرجع سابق، ص 53 .

3 لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 10 .

بانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار التي كانت دورته الأولى في سنة 1973 والذي توالى دوراته حتى سنة 1982 أين تم التوقيع من طرف عدد كبير من الدول بمونتي غوباي بجامايكا في 1982/12/10¹، تعتبر من أوسع الاتفاقيات في الوقت الحديث من حيث أنها توصلت إلى تحديد مجالات المياه الإقليمية والمتاخمة التي يمكن للدولة أن تتمتع بسيادتها من خلال سريان قوانينها.

نصت الاتفاقية في المادتين 21 و 33 منها أن للدولة الساحلية في منطقة مجاورة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي والمعاقبة على أي خرق للقوانين أو الأنظمة، كما لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي².

اعتمدت الاتفاقية أيضا نظام أعالي البحار وفق قاعدة تقليدية مفادها حرية أعالي البحار من خلال المادة 87 من اتفاقية البحار، ومن جانب آخر خضوع السفن في هذه المنطقة للولاية الخالصة لدولة العلم والاستثناء الوارد على حرية الملاحة في أعالي البحار هو منح الدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة الممنوح للسفن والطائرات الحربية لجميع الدول التي يشتبه في خرقها للأنظمة القانونية في المياه الإقليمية أو المتاخمة وحق زيارة هذه السفن التي تصادفها في هذه المنطقة في حالات معينة.

1 اتفاقية قانون البحار، نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وقعت بين 1973 و 1982، in: <https://www.un.org> ، تاريخ الإطلاع: 2024/04/12 على الساعة 10 صباحا.

2 كمال خريص، "التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019، ص 180.

تعد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أساساً قانونياً يمكن اعتماده في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين¹، وقد وضعت الاتفاقية عدة تدابير يكون من شأنها منع وقوع حالات تهريب المهاجرين عبر المجال البحري بواسطة السفن لأنها تعد من ضمن المجالات المحددة كشكل من أشكال التعاون بمقتضى البروتوكول وتتمثل هذه التدابير في المطاردة الحثيئة وحق الزيارة .

يكون حق المطاردة الحثيئة قائماً لحظة تجمع المبررات مقنعة لدى إحدى الدول الساحلية تفيد بأن سفينة أجنبية تعمل نشاط تهريب المهاجرين على أن تنطلق المطاردة الحثيئة من هذه المياه المحددة في المادة 111 من قانون البحار ، ولا يجوز ممارسة هذا الحق إلا من السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك.²

المطلب الثاني

الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

قصد تحقيق مكافحة الفعالة لمختلف أنواع الجريمة المنظمة استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي عموماً والذي تنصهر فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بإنشاء مؤسسات لمكافحة هذه الجريمة من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفرع الأول)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1 كمال خريص مرجع سابق، ص 181.

2 مرجع نفسه، ص 182 .

(الفرع الثاني)، المنظمة الدولية للهجرة (الفرع الثالث)، اللجنة العالمية للهجرة الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كجهاز لمكافحة جريمة

تهريب المهاجرين

يعرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أنه كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاؤه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب في البداية أطلق على هذا الكيان اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

تتعدد المهام التي أسندت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فتتمثل في مساعدة الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية و المؤتمرات التي تقوم بها،¹ وهذه المهام بالغة الأهمية، وهي تندرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة بصياغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/63، وإذا كانت هذه المهام لا تنصب بصفة مباشرة على مكافحة تهريب المهاجرين فإن جهود الأمم المتحدة في وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا تهريب المهاجرين تكاد تكون محصورة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية بالإضافة إلى سنها الأطر القانونية المناسبة لتحقيق هذا الهدف،

1 نابد بلقاسم، مرجع سابق، ص 219.

كما يتجلى العمل الجبار الذي تقوم به من خلال مئات الدراسات و التوجيهات التي قامت بها، ولا تزال تقوم بها محللة جريمة تهريب المهاجرين بكافة أبعادها¹.

أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات العديد من الآليات والوسائل من اجل مساعدة الدول الأعضاء في فهم جريمة تهريب المهاجرين واستراتيجيات مكافحتها من أهم هذه الوسائل نجد القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبه، والتقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين القيام بدورات تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين والوقاية و التوعية، وجمع البيانات والبحوث ، والتخطيط الإستراتيجي ورسم السياسات، وعقد المؤتمرات واللقاءات مع الهيئات الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين².

الفرع الثاني

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية "انتربول" أكبر منظمة أنشئت في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون والتي عقدت في العاصمة النمساوية (فيينا) للفترة الممتدة من 7-13 /حزيران /1956 قرارا خاصا باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول و أصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 13 جوان 1956 فأصبحت المنظمة من ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر³.

1 نابد بلقاسم، مرجع سابق، ، ص 220.

2 مرجع نفسه، ص 221.

3 بلهاني فوزية، مرجع سابق، ص 69.

يشكل الأنتربول ببلدانه ال 192 أكبر منظمة شرطية في العالم يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا ، كما يسعى الأنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في كافة أرجاء العالم على الأدوات والخدمات اللازمة لها تأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعمًا متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصريف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين.

تجدر الإشارة إلى أن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدًا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل، ففي عام 1993 أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ملحقه بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة و الدول الأعضاء ، حيث لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا عام 1996¹ ولقد لعبت الأنتربول دورا هاما في مكافحة تهريب المهاجرين باعتبارها أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة من خلال المساعدة والمساهمة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين ويقدم إلى البلدان الأعضاء المساعدة الميدانية بما لديه من قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات استخباراتية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية.

1 بلهاني فوزية، مرجع سابق، ص70.

تعتبر إفريقيا أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها على أساس إبعاد الخطر الذي وصلت إليه جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا، من بين وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين نجد:

- منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة .
- الدليل الدولي لجهات الاتصال فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين .
- التوثيق الجنائي¹.

الفرع الثالث

المنظمة الدولية للهجرة كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة من أهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، و مشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامه حيث أبرزت العديد من المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب وأشكال التصدي، لذا أسست المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951 وقد سميت باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية وفي سنة 1980 تم تعديل الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة لإضفاء بعد عالمي عليها قبل أن تتحول إلى المنظمة الدولية للهجرة في سنة 1989، بعد أن دخل دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987 الذي أكسبها صفة العالمية، وعدد الدول الأعضاء 88 دولة و 10 دول

1 بلهاني فوزية، مرجع سابق، ص 70.

بصفة مراقب، ولها أكثر من 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقعا ميدانيا وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة قرابة 1.6 مليار دولار أمريكي¹.

بغض النظر عن الأهداف الجانبية لهذه المنظمة فإن هدفها الرئيسي يتمثل في المساهمة في معالجة قضايا الهجرة العالمية بما يخدم مصالح الدول ويحفظ الكرامة الإنسانية للمهاجرين، وعليه فإن موضوع حماية المهاجرين وإن لم يكن الهدف الوحيد الذي تسعى هذه المنظمة لتحقيقه إلا أنه من أهدافها الرئيسية ويحظى باهتمام كبير في أعمالها، ولبلوغ الهدف فإن لهذه المنظمة مقاربتها ووسائلها الخاصة.

أنشأت منظمة الهجرة الدولية مجموعة من الأهداف التي لا بد من تقديمها وتسهيلها للمهاجرين ومن أبرز أهداف المنظمة الدولية للهجرة ما يلي :

- التشجيع على الهجرة من بلد لآخر .
- تنظيم عمليات الهجرة من دولة لأخرى .
- حفظ كرامة الإنسان وتقديم المساعدات لها.
- تسهيل الهجرة أمام الأشخاص الراغبين فيها .
- تعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة .
- المساعدة في البحث عن حلول للمشاكل التي تواجه الأشخاص الراغبين بالهجرة لدولة أخرى .

1 نابذ بلقاسم، مرجع سابق، ص 230 .

- تقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين خرجوا من بلادهم بسبب الحروب والظروف الاقتصادية و السياسية الأخرى.

- العمل على معالجة الهجرة القصرية¹.

الاتصال المباشر مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الغير حكومية الأخرى التي تعنى بتنظيم شؤون المهاجرين والاهتمام بأموهم.

تبنّت المنظمة الدولية للهجرة العديد من الآليات الهادفة إلى تحسين أوضاع المهاجرين المهريين ودعم استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين لما له من آثار جسيمة على المجتمع الدولي وشعبه، ومن أهم الآليات التي تبنتها نذكر:

- الإدارة المتكاملة للحدود.

- الحملات الإعلامية الهادفة إلى تعديد مخاطر جريمة تهريب المهاجرين

- معالجة تدفقات الهجرة و صون حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي.

- تعزيز وضع المهاجرين وحمايتهم من الاحتجاز التعسفي.

- تحسين وثائق السفر ومساعدتها التقنية فيما يتصل بذلك².

الفرع الرابع

اللجنة العالمية للهجرة الدولية كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل

المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19

1 نابذ بلقاسم، مرجع سابق، ص 231 .

2 مرجع نفسه، ص 235 .

خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

-السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية و المجتمع المدني، والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهمة بشؤون الهجرة .

- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى.

- تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية¹.

قامت اللجنة العالمية للهجرة الدولية خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة و أوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية .

نادت اللجنة إلى تكثيف المزيد من الجهود والتعاون بتوحيد سياسة الهجرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فاقترحت اللجنة إطار شامل للعمل الدولي أسس على ستة مبادئ تتمثل في:

1 حسين قمره ، مرجع سابق، ص 49.

- استطاعة الأفراد الهجرة طواعية وليس بسبب الحاجة وأن يتم ذلك بأسلوب آمن وقانوني حيث يوجد تقدير وحاجة إلى مهاراتهم .
- يجب الاعتراف بدور المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر كما يجب أن تصبح الهجرة جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الدولية .
- الاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينهما في محاولة للحد من الهجرة غير القانونية¹.
- وعليها في الوقت ذاته أن تحترم حقوق المهاجرين و اللاجئين احتراماً كاملاً والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى أوطانهم.
- يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعلا في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع و التماسك الاجتماعي.
- يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، كما يجب تنفيذ حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فعالية لتحسين مستوى الحماية و المعايير المتاحة للمهاجرين.
- يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر اتساقا وكذا تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية بين الحكومات والمنظمات الدولية².

1 حسين قمره، مرجع سابق، ص 50.

2 مرجع نفسه، ص 51.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني (الجزائر)

أصبح موضوع الهجرة الغير شرعية وما يترتب عنها من مظاهر سلبية وعلى رأسها تهريب المهاجرين محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية منعرجا أساسيا في السياسات الداخلية والخارجية للعديد من الدول، فأصبحت الجزائر بلد يعاني من استقبال محافل المهاجرين غير القانونيين وما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية و أمنية واقتصادية، ووفقا لهذه المقتضيات اتبعت الجزائر العديد من الآليات للحد من الهجرة غير القانونية، بمختلف مساراتها ومحاربة شبكاتها التي أصبحت أكثر خطورة من الهجرة القانونية، وذلك من خلال العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين كآلية لمكافحتها (المطلب الأول)، والإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين كآلية لمكافحتها

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة، وقد تضمنت دراستنا هذه فيما يخص قسم تهريب المهاجرين العقوبات الأصلية لجريمة لتهريب المهاجرين (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)، والظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثالث)، وأخيرا الظروف المخففة والمعفية لجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الرابع).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

تنقسم العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولا) وعقوبات مقررة للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين:

تضمنت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري نوعين من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي ، تتمثل أساسا في عقوبة سالبة الحرية أو غرامات مالية، حيث تنص على مايلي: " يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج " ¹.

يتضح من نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الحبس تقدر من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية تقدر ب 300.000 دج إلى 500.000 دج واعتبرها جنحة وأفردها بالعقوبة الأخف وهي مقررة للشخص الذي يقوم بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج من الإقليم الوطني لها برا أو أكثر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، كما أقرت المادة 46 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات وغرامة مالية من 60 ألف دج إلى 200 ألف دج على كل شخص يدبر خروج أجنبي غير مشروع².

ثانيا:العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

1 أنظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، السالفة الذكر .

2 حمزة دبابنية، مرجع سابق، ص 61.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الإجرامي المكون للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري¹، وبهذا يكون قد طرق بابا مهما في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين.

تم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات²، والتي نصت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات الجنح هي :

1 تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسولا جزائيا التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

2 تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مايلي :

1- " الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- لإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر ، نهائيا او لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات ،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- الغرامة التي تساوي من (01) إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات¹.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

تنقسم العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين إلى عقوبات تكميلية مقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، وعقوبات تكميلية مقررة للشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين

تكون العقوبات التكميلية إما إلزامية أو اختيارية.

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

1 قمره حسين ، مرجع سابق ، ص 28 .

أ-العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تهريب

المهاجرين

تتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تهريب

المهاجرين فيما يلي :

1- مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعائدها

تتمثل الغاية من تهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات

الجزائري هو الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ،

لذا يتعرض مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في حالة الإدانة إلى مصادرة الوسائل

المستعملة في الجريمة وعائدها حسب المادة 303 مكرر 40¹ التي تنص على مايلي:

"تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القسم بمصادرة

الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة

حقوق الغير حسن النية"².

2-الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة بالجزائر

تنص المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "تقضي الجهة

القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في

1 تنص المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي : " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " .

2 عامر ابتسام ، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2021، ص 42 .

هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.¹

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عن للشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات"، كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حيث نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري² على العقوبات التكميلية التالية:

1 مراد شرون ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015، ص 91.

2 تنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "العقوبات التكميلية هي :

1 الحجر القانوني

2الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3تحديد الإقامة

4المنع من الإقامة

5المصادرة الجزئية للأموال

6المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7 إغلاق المؤسسة

8الإقصاء من الصفقات العمومية

9الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع .

10 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11 سحب جواز السفر

12 نشر وتعليق حكم الإدانة أو قرار الإدانة ."

الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر¹.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين

تكون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين كالتالي:

حصر المشرع الجزائري عند إدانة الجاني (الشخص المعنوي) لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق حسن النية، والأموال التي تكون عادة محل المصادرة هي المنفعة التي يحصل عليها المهربين من المهجرين، أما الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل وثائق السفر و الهوية و الوثائق الأخرى المزورة مثل رخص المرور، ورخص العمل كما قد تشمل وسائل النقل التي تستعمل في نقل المهاجرين كالسفن والشاحنات والحافلات والمركبات الصغيرة².

الفرع الثالث

الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين

1 عامر ابتسام ، مرجع سابق ، ص 43 .

2 عامر ابتسام مرجع سابق، ص 44.

حتى يحقق المشرع الجزائري مكافحة أكبر لجريمة تهريب المهاجرين، قام بالنص على الظروف المشددة، لتصبح الجريمة إما جنحة مشددة عقوبتها الحبس والغرامة المالية (أولاً)، و إما جنائية عقوبتها السجن والغرامة (ثانياً).

أولاً: جريمة تهريب المهاجرين جنحة مشددة

قام المشرع الجزائري برفع عقوبة جريمة تهريب المهاجرين لتصبح جنحة مشددة عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، و ذلك إذا توافرت إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري¹ و المتمثلة في :

- إذا كان من بين المهريين قاصرا ،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

ثانيا : جريمة تهريب المهاجرين جنائية

قام المشرع الجزائري كذلك برفع عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، لتصبح جنائية عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من

1 تتص المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري عل مايلي : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا كان من بين الأشخاص المهريين قاصر،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ،
- معاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية أو مهنية ."

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹ إذا توافرت إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري²، والمتمثلة في:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة ،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية .

الفرع الرابع

الظروف المخففة والمعفية لجريمة تهريب المهاجرين

أقر المشرع الجزائري التخفيض (أولا) والإعفاء (ثانيا) من العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين لبعض الأشخاص.

أولا : الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

1 برازة وهيبة ، "التجريم لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري -قراءة في قانون رقم 09-01 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات"- ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 2، العدد 2، 2018 ، ص 37.

2 تنص المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة ،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة."

استثنى المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات الجزائري¹ مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من ظروف التخفيف العامة، لكنه في المقابل نص في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 على إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، ويعتبر البعض هذه المادة ظرف مشدداً آخر يضاف إلى الظروف السابقة، حيث لا يمكن للقاضي أن يحكم في جريمة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لهذه الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو المشددة.²

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري أدرج فقط فعل تدبير نقل الأشخاص سواء كانوا جزائريين أو أجانب إلى خارج الإقليم الوطني ضمن ما يعرف بتهريب المهاجرين وأفرد له عقوبات، أما في حالة قيام أي شخص بنقل المهاجرين من دولة أجنبية نحو الجزائر فلم يتناولها لأن مرد ذلك يرجع إلى تناوله لهذا العمل في قانون آخر وهو القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها³.

ثانياً: الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

1 تنص المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها . وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

2 مغني دليلية، "قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2019، 1، ص 217 .

3 صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 265.

في إطار سياسة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات الجزائري إلى إمكانية أن يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها¹.

المطلب الثاني

الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى

الوطني

تعد الجزائر بلد استقطاب ونقطة عبور بامتياز من قبل جنوب إفريقيا نحو الفضاء الأوروبي وذلك لأنها تحتل موقع جغرافي مناسب بحيث تطل على البحر الأبيض المتوسط، وعليه أدى إلى قيام المؤسسات والأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، من بين الأجهزة الأمنية الناشطة الجمارك و حرس الحدود (الفرع الأول) الدرك الوطني والجيش الوطني (الفرع الثاني) حراس السواحل (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الجمارك وحرس الحدود كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يتمثل دور كل من جهاز الجمارك (أولا) لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وجهاز حرس الحدود (ثانيا) لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في مايلي :

1 مغني دليلة، مرجع سابق، ص 218.

أولاً : الجمارك كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك، وإن كان لم يعرف لنا الجمارك، وتعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية، عسكرية، وأمنية متأتية أصلاً من مهامها وصلحاياتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الثقافة¹.

تتشكل إدارة الجمارك من مستويين المستوى المركزي يديره المدير العام والديوان المساعد له وتتسم بالطابع التقني وتتفرع بحسب العمل الموكل إليها، كذا المصالح الخارجية ذات الإختصاص الوطني، أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية ومفتشيات الأختام والمفتشيات الرئيسية ومصالح الفرق².

أما بالنسبة لدور الجمارك في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين فبحكم تواجد مصالحها عبر نقاط الحدود البرية والبحرية فبإمكانها تقديم معلومات قيمة في مجال المكافحة والتصدي للهجرة غير الشرعية بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك³.

ثانياً: حرس الحدود كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

1 عامر ابتسام، مرجع سابق، ص 55 .

2 بلشير محمد أمين ، مرجع سابق، ص 113.

3 حجاج مليكة، مرجع سابق ص 262.

تشكل عملية مراقبة الحدود أحد أهم الوسائل الكلاسيكية في ردع الهجرة غير الشرعية، وهي تعبير عن حق الدولة في تنظيم الهجرة الوافدة إليها، و في نفس الوقت هي حماية تمارسها على إقليمها ضد تدفق الأجانب.¹

تعمل كذلك مصالح حرس الحدود والتي تعد مديرية من ضمن المديرية المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني على مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود، ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات أو مراكز الصيد في إطار صلاحيتها، إضافة إلى السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعة، متفجرات،...) وكذا محاربة الهجرة السرية.²

كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف على المتوطينين مع المهاجرين غير الشرعيين.³

الفرع الثاني

الدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني كجهاز لمكافحة جريمة تهريب

المهاجرين

1 عثمانية سارة، زنداوي بسمة، مرجع سابق، ص 48 .

2 شمامة بوترة، "الإستراتيجية القانونية و الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، 2021، ص 186.

3 قزير عبد الفتاح ، روان وردة ، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة مرياح قاصدي ، ورقلة ، 2020 ، ص 39.

قصد تحقيق المكافحة الفعالة لمختلف أنواع الجريمة المنظمة والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين استوجب التنسيق بين الأجهزة الأمنية بما في ذلك الدرك الوطني (أولا) والجيش الشعبي الوطني (ثانيا) للمساهمة في محاولة وضع حد لجريمة تهريب المهاجرين.

أولا : الدرك الوطني كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعتبر قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، يطبق النصوص التشريعية، والتنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين (الإجراءات الجزائية، العقوبات، الجمارك، التهريب، مكافحة الفساد، الخ)

من أهم المصالح التابعة له حرس الحدود¹، وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببيشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، تونس ليبيا).

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية(تونس، ليبيا)

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

1 مليانة زينب، نتاري نسيم، مرجع سابق، ص 51.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي¹.

منه تتم حماية الحدود البرية تحسبا لتهريب المهاجرين من هذا المنفذ.

ثانيا: الجيش الشعبي الوطني كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يعد وريث جيش التحرير الوطني والذراع العسكري لجبهة التحرير الوطني إبان الإحتلال الفرنسي من سنة 1954 إلى 1962، حيث انظم عدد كبير من المجاهدين كجنود وضباط في الجيش الوطني لتكوين جيش نظامي حديث، ويعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الشعبي الوطني بانجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود، من الحدود المغربية إلى التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية².

إن الجيش الشعبي الوطني من المؤسسات ذات الطابع الأمني، فهو عبارة عن جهاز من الأجهزة الأمنية التي مهمتها الأساسية حماية الحدود من كل الأخطار بما فيها تهريب المهاجرين لذا تعد من أهم الأجهزة على المستوى الوطني.

الفرع الثالث

حراس السواحل والديوان المركزي كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

1 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 258.

2 قمره حسين، مرجع سابق، ص 31

من الأجهزة الفعالة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين نجد حراس السواحل (أولا)
الديوان المركزي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا)

أولا : حراس السواحل كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

عملت الجزائر على حراسة سواحلها وفقا للطريقة الموروثة عن الاستعمار بتعدد المتدخلين وذلك بواسطة الإدارة البحرية، الدرك البحري، المصلحة البحرية للرقابة الجمركية، وكانت هذه الهياكل نشطة على مستوى الولايات الهامة، وعليه لم تكن تغطي كل السواحل الجزائرية، وبالنظر لاعتبارات أمنية تجارية وللنقص الواضح في عدم التحكم في زمام الأمور في جميع الجوانب وغياب التنسيق و التعاون بين هذه المجموعات، جمعت مختلف نشاطات الدولة في المجال البحري تحت وصاية سلطة واحدة أوكلت للمصلحة الوطنية لحماية الشواطئ من أجل ضمان تنسيق أكبر وفعالية أكثر¹، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 73-12²، وتتكون المصلحة من أعوان مدنيين وأعاون عسكريين من مختلف مصالح الجيش.

تقوم مصالح حراس السواحل بمهام متعددة منها حراسة السواحل الجزائرية وتتمتع بإمكانيات حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة الغير شرعية، تجوب عبر كامل الإقليم البحري الجزائري بتدخلات إيقاف المركبات والقوارب المستعملة لتهريب الأشخاص للدول المجاورة لإحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية ومراقبة البواخر بالإقليم البحري الجزائري³.

1 بن عيسى حياة، "مصلحة حراس الشواطئ و دورها في دعم الأمن البحري"، 2015، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 2، العدد 3، ص 188.

2 أمر رقم 73-12، مؤرخ في 03 أبريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في 06 أبريل 1973، ص 122.

3 بلشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا: الديوان المركزي كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر الديوان المركزي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني أنشأ سنة 2004 تنظيما وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح 7 الجهوية لشرطة الحدود بمغنية ، إليزي، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني¹.

تتعدد مهام الديوان المركزي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين من بينها التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني، مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني، مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني، ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية².

1 عامر ابتسام، مرجع سابق ، ص 57 .

2 بلبشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 116 .

خاتمة:

يعتبر موضوع تهريب المهاجرين كما سبق وأشرنا إليه من المواضيع التي أثارت الرأي العام العالمي قبل المحلي لما خلقت هذه الجريمة من حالة قلق وخوف لا متناهية في أسرة المجتمع الدولي، كون جماعات التهريب التي تسعى لجني الثراء المادي مع غياب شروط الأمان خلال نقل المهاجرين غير الشرعيين و دون النظر إلى الجانب الإنساني للأشخاص المهربين.

تبرز جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال على كافة المستويات بداية من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلى جانب عدة اتفاقيات أخرى.

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني وهو ما يجعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد، بل يجب التعاون بين الدول لإيجاد طرق وآليات لمكافحة هذه الظاهرة.

توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع لمجموعة من النتائج والمتمثلة في :

- أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.
- أنها من الجرائم الماسة بأمن واستقرار الدول.
- أنها تعرقل مختلف الأنشطة التي تسعى الدولة للعمل على تطويرها، تتغلغل و تدخل في كل المجالات خاصة المجال الاقتصادي.
- تتسم بطابع إجرامي منظم وعالي الدقة.

- إتباع المشرع الجزائري العديد من الآليات لردع جريمة تهريب المهاجرين تتمثل في تسليط العقوبات والغرامة المالية.
- ومن بين التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن ندرجها في دراستنا هذه ما يلي:
- تقديم المنظمات الدولية الدعم للحكومات والمؤسسات البحثية والخبراء في استخدام الأدوات المتاحة والبيانات اللازمة للتنبؤ باتجاهات الهجرة والقوى المحركة لها، وذلك بعرض توفير دعم قائم على أدلة لوضع أسس صحيحة لمعالجة هذه الظاهرة.
- تعزيز آليات التعاون الفني والأمني والقضائي والتشريعي بين دول المصدر والمقصد في إطار الاحترام الكامل لحقوق المهربين.
- تعزيز حماية الحدود البرية والبحرية والجوية بأجهزة متطورة تواكب التطورات التكنولوجية.
- معرفة مزايا دولة المقصد ومحاولة سد النقائص في الدولة المصدر بتوفير العمالة الوطنية وتطوير مختلف النشاطات والمجالات منها الاجتماعية والثقافية والتعليمية.
- حماية وثائق السفر من التزوير والعمل على وضع أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير.
- ضرورة تعديل صياغة المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، ليشمل بالإضافة إلى تجريم تهريب المهاجرين إلى خارج فعل الإدخال إلى التراب الوطني.
- مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تقود إلى جريمة تهريب المهاجرين وفي مقدمتها الفقر والبطالة.
- توجيه الرأي العام إلى خطورة وأثار ركوب قوارب الموت، وهذا يكون بالاستعانة بوسائل الإعلام في محاولة منها بإتباع حملات دعائية مكثفة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- 1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011.
- 2-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة في الأحكام العامة الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
- 3-خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- 4-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفطر الجامعي الإسكندرية ، 2011.
- 5-شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 6-الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 7-عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 8-العيان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 9-ماهر عبد الشويش درة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر ناشرون وموزعون ، جامعة الموصل، الأردن، 1990 .

10- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2018 .

11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسمة عام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ- الرسائل الجامعية:

1- حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- لعامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021.

ب- المذكرات الجامعية:

1- أوميري تنهان، فؤاد حمزي، مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2- بديار حافظ الأسد ، لغزيل سليم، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020 .

3- بن بوح كنزة، فرحات كريمة، المساهمة الأصلية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020.

4- بعززي فوزية، بوحيتم ليندة، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5- بلبشير محمد الأمين، جريمة تهريب المهاجرين في ظل التشريع الجزائري و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

6- بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي و التشريع الجزائري المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية أحمد دراية،
أدرار، 2018.

7- **بن مكي نصر الدين، شنوف قويدر،** الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الهجرة السرية،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 .

8- **حدادي دونية، قماط أنيسة،** النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعية،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص
والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، 2013 .

9- **دبابنية حمزة،** جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

10- **شرون مراد،** جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

11- **عامر ابتسام،** جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

- 12- عثمانية سارة، زداوي بسمة، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
- 13- عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
- 14- قزير عبد الفتاح ، روان وردة، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- 15- قمره حسين، آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
- 16- كرشاش سعاد، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022.
- 17- نتاري نسيمة ، مليانة زينب، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

ثالثا: المقالات:

1- أوكيل محمد الأمين ، هارون نورة، "الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع القانوني بين الواجب القانوني وضرورات تفعيله"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مارس 2021، (ص ص31-50).

2- برازة وهيبة، "التجريم كألية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري قراءة في قانون رقم 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، (ص ص 28-43).

3- بن عيسى حياة، " مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الأمن البحري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، (ص ص 187-204).

4- شراد صوفيا، "قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، (ص ص 54-63).

5- شرف الدين وردة ، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، (ص ص 86-98).

6- شمامة بوترة، "الإستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، (ص ص 160-195).

7- عبد الحميد سليمان، أكرم محمود أسود، "العوامل المؤثرة على الهجرة الدولية في إقليم كردستان العراق"، مجلة زانكو، عدد خاص بالمؤتمر العلمي للشباب، المجلد 08، العدد 02، 2019، (ص ص 309-312).

8- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، (ص ص 265-299).

9- كمال خريص، "التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، (ص ص 177-194).

10- مغني دليلة، "قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، (ص ص 205-220).

11- يوسفات علي هاشم، السبحو محمد المهدي بن عبد الله، " آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد صالح، النعامة، 2018، (ص ص 174-191).

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتاريخ 2000/11/15 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، جريدة رسمية عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 2002.
- 2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 69 ، الصادر في 12 نوفمبر 2003.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10/12/1982 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53-96 مؤرخ في 22/01/1996 جريدة رسمية عدد 09، صادر في 24 جانفي 1996.
- 4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في نوفمبر 9 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 12 نوفمبر سنة 2003 .

ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49، صادر في 11/06/1966،(معدل ومتمم).
- 2- أمر رقم 73-12، مؤرخ في 3 أبريل 1973، يتضمن المصلحة الوطنية لحراس سواحل، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 6 أبريل 1973.
- 3- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 2 يوليو 2008.

خامسا: مواقع الانترنت

-محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور دولي مقارنة، ص 7، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها في 15-03-2024، متوفرة على الرابط التالي:

1- <http://www.protectionproject.org/does/chartsinarabic.pdf> تاريخ

الإطلاع: 10 أبريل 2024 على الساعة 10 صباحا

2- <https://droit.mjustice.dz> تاريخ الإطلاع 5 ماي 2024 على الساعة 10 صباحا:

3- <https://www.um.org> تاريخ 12 أبريل 2024 على الساعة 16 مساء

4- <https://www.unodc.org> تاريخ الإطلاع 15 مارس 2024 على الساعة 10 صباحا

الفهرس:	
01	مقدمة:
05	الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تهريب المهاجرين
06	المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
06	المطلب الأول: التعريف بجريمة تهريب المهاجرين
07	الفرع الأول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين
07	أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين فقها
08	ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين قانونا
09	الفرع الثاني: العوامل المؤدية لتهريب المهاجرين
10	أولا :الأسباب السياسية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين
11	ثانيا: الأنظمة التعليمية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين
12	ثالثا: الأسباب الاجتماعية و الإقتصادية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين
13	رابعا: سياسات تقييد الهجرة الدولية كعامل مؤدي لتهريب المهاجرين
14	الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين
14	أولا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص
15	ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطرة
16	ثالثا: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة
17	رابعا: جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن الإختصاص الشامل
18	خامسا: جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية
18	المطلب الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

19	الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر
20	أولاً: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر
20	ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر
22	الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة الغير شرعية
23	أولاً: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة و الهجرة الغير شرعية
23	ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الهجرة الغير شرعية
24	الفرع الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية
25	المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين
25	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين
26	الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين
27	أولاً: السلوك الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين
29	ثانياً: السلوك السلبي لجريمة تهريب المهاجرين
30	الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين
30	أولاً: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين
32	ثانياً: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين
38	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين
39	الفرع الأول: القصد العام في جريمة تهريب المهاجرين
41	الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين
43	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
44	المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

44	المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي
45	الفرع الأول: بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
46	الفرع الثاني: اتفاقية قانون البحار لسنة 1982
48	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي
49	الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
50	الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
52	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للهجرة
54	الفرع الرابع: اللجنة العالمية للهجرة الدولية
57	المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني
57	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين كآلية لمكافحتها
58	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين
58	أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين
59	ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين
61	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين
61	أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين
63	ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين
64	الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين
64	أولاً: جريمة تهريب المهاجرين جنحة مشددة
65	ثانياً: جريمة تهريب المهاجرين جنابة
66	الفرع الرابع: الظروف المخففة والمعفية لجريمة تهريب المهاجرين

66	أولاً:الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين
67	ثانياً: الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين
67	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني
68	الفرع الأول: الجمارك وحرس الحدود كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
68	أولاً:الجمارك كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
69	ثانياً: حرس الحدود كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
70	الفرع الثاني:الدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
70	أولاً:الدرك الوطني كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
71	ثانياً:الجيش الشعبي الوطني كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
72	الفرع الثالث: حراس السواحل و الديوان المركزي كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
72	أولاً:حراس السواحل كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
73	ثانياً: الديوان المركزي كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
74	خاتمة:
76	قائمة المراجع:
85	الفهرس:

ملخص:

إن مواجهة الهجرة غير الشرعية تشكل قضية محورية و غاية تشترك فيها المجموعة الدولية بأكملها لكن بدرجات متفاوتة ، و تجرمت هذه المواجهة بأهم وسيلة وهي تجريم الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، و هذا التجريم لا يتعارض بتاتا مع حق الفرد في التنقل لأن المسألة تنظيمية تخص الدولة حفاظا على لمنها الداخلي و حتى الخارجي ، و تجلت هذه السياسة بعقد عدة اتفاقيات دولية و إقليمية تحت إشراف الأمم المتحدة ، و خلق مؤسسات و أجهزة دولية تسعى جاهدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين ، و على رأسها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 ن و هذه الجريمة لها خصوصيات تميزها عن سائر الجرائم سواء المختلفة عنها أو المشابهة لها ، إلا أنه توجد بعض نقاط التداخل معها كلما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين تغذت منه بقية الجرائم .

الكلمات الدالة: الهجرة غير الشرعية، التجريم، اتفاقيات دولية، الأمم المتحدة، الجريمة

المنظمة